

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

# اداره مخطوطات

نام کتاب رسالة الحيل الشرعية

مؤلف متن ........ محشی

شارح ........ مترجم

تاریخ تحریر ........ نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۷

نام کاتب ........

موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق از ۲۱ تا ۲۹

طول ۲۱ عرض ۱۵ شماره عمومی ۳۳۷۶۸

وقفی سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف محرم ۱۴۰۵

ملاحظات ........

بسم الله الرحمن الرحيم    وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين
قال شيخنا العلامة ابن اخت استادنا المحقق ادام
الله بقاها اما بعد فهذه رسالة معمولة من الاقل في
باب استقصاء موارد الحيل ارجو من كرم الرب الغفور
ان يجعلها ذخرا وذخيرة لي في يوم التناد فانه رحيم
بالعباد فاقول وبالله التوفيق اعلم ان ما يعمد اليه ايجادا
او تركا قاصدا به الفرار والتخلص عما هو او غيره فيه او
ليترتب عليه او على غيره ما لولاه لما ترتب هو المسمى بالحيلة
فان شئت عبر عنه بالوسيلة وهي كما في الجواهر باب وسيع
يختلف باختلاف اذهان الفقهاء حدة وقصورا ثم
المتوسل به اما ان يكون مباحا في نفسه او محرما في ذاته
انتهى اقول ان الحيل الشرعية تدور مع الاحكام الخمسة
واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح اما الحيلة الراجحة
فهي حيلة الفقيه في الصلوة لو شك فيها لقول الامام
عليه السلام ان الفقيه يحتال بكل حيلة ليصح صلوته

وما ابطل صلوة فقيه حتى يجنالها ويدبرها واما حيلة
المندوبه فهي حيلة المسلم المعدم نعلق بذمته في زمان
حق من الزكوه وغيرها ثم صار في زمان اخر محوج وفقير
فهذا الرجل يستحب للمسلمين استحبابا موكدا انقاذه من
الهلكه وتخليصه من الناس بان يحتسب ما في ذمته
من الحقوق ويضمن له ذلك بلا قبض ولا اقباض فهذه
المندوبه واما الحرام فهي حيلة اصحاب السبت الذي
نهاهم نبيهم بوحي من الله تعا عن الصيد للسمك في
يوم السبت ومنعهم عن ذلك فلما ان امن الحيتان
والسمك من الصيد في يوم السبت جعل يخرج السمك
الى ظاهر الماء ولا يصيده احد فعند ذلك جعلو بني اسرائيل
يعملون في يوم السبت حياض واخاديد للحيلة
والتدبير في صيد السمك حتى ياتي الى الحياض والاخاديد
فيقع فيها ولا يستطيع الخروج فيصيدوه يوم الاحد
ففعلوا ذلك وذمهم الله على فعلهم ولعنهم وعاقبهم
عليه ومنها ايض ما يفعله بعض الاغنياء حرصا على المال
بان ياتي الى المومن الفقير وياخذه الى داره ويانيه

بقفيشة



بقفيشة تمر ويضع فيها مائة قران مثلا ويقول
للمومن خذ هذه من باب الزكوه احتسبتها عليك
فيقبضها المومن ولم يعلم ان فيها دراهم مخفيه عليه
ثم يقول الغني للفقير بعني هذه القفيشه بكذا فيبيعه
بزعم ان ما فيها كله تمرا فهذا الغني فعل حراما ويبقيت
ذمته مشغولة بالحقوق ولما في هذه الصوره
تضيع للحقوق وحرام محض واما المكروهه فهو
التخلص عن زكوة المال بجعل النقدين سبيكة قبل
تمام الحول ولو بزمان يسير حتى لا يتعلق فيها الزكوه
واما الحيلة في المباح فهو عمل الناس الان في التخلص
من الربوى وله اي للتخلص ابواب كثيرة قال فالاحسن
ان نشير الى شطر من موارد الحيلة اولا ثم نشرع في تحقيق
ما يقتضيه الاصل الكلي فيها من حيث الحكم التكليفي
والوضعي ليكون حجة للفقيه في محال الشك فنقول
منها اهراق احد الانائين فصاعدا لجواز ارتكاب

الباقي او ارتكابها اجمع على سبيل التدريج في الشبهة
المحصورة ومنها رش الماء على ثوب المجوسي بالنسبة الى
جواز الصلوة فيه كما دل عليه بعض الاخبار ولعل من الحيلة
ايضا صب الماء ورشه على الثوب والبدن بعد الاستنجاء
من البول دفعا للنجاسة الاحتمالية فتامل ومنها الا
حتيال بالاستبراء ليكون ما يخرج من البلل بعده
محكوما بالطهارة انتهى فقول الاستبراء على قسمين
استبراء البول بالخرطات التسع واستبراء المني بالبول
فان المجنب اذا لم يستبرئ بالبول وخرج منه بلل
مشتبه يحكم بانه مني ويكون ذلك بمنزلة جنابة
جديدة له فان بال المجنب وخرج منه بلل مشتبه
به ولم يستبرئ بالخرطات التسع يحكم بصحة غسله
وبنجاسة البلل واذا اجنب ثم بال ثم استبرئ
بالخرطات التسع وخرج منه بلل يحكم بصحة غسله وبطهارة البلل
المشتبه ومنها لف الغاسل خرقة على يده عند

غسل

غسل الاموات على ما افتى به الاصحاب استحبابا للامر به
في بعض الاخبار ومن هذا الباب ايضا تغسيل الاموات
من وراء الثياب لغير المماثل ولعل منه ايضا ما افتى به
الامام الاعظم من الحيلة للفرار عن الزنا واسقاط الكلا
التكليف بالغسل بلف الخرقة على الذكر عند الوطي
فتامل ولعل من الحيلة ايضا والوسيلة وضع شيء من
التربة الحسينية على صاحبها الف السلام مع الميت في
القبر والحيلة في اكل شيء من التربة للاستشفاء والحيلة
في تحليل الزوجة المطلقة ثلثا انها لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره والزوج يخاف انها اذا تزوجها اخر
لاجل التحليل انه يعصي بها ولا يطلقها فيزوجها
لمولاه لعبده فيطاها العبد ثم المولى يملك العبد
لزوجته فينفسخ النكاح ومنها الحيلة في المطلقة طلاقا
خلعيا الخوف انها انها ترجع في زمن العدة
في المهر فتنقضي عدتها وتخرج من حباله وذمة الزوج
مشغولة بالمهر فههنا الزوج يرجع في العدة لذلك

وجه التامل ان مثل ذلك غير جائز بعنا هنا وانتفى حرمة فعلها اما التبرك او لانه لا تلفظ الارض الميت

ومنها الحيلة للزوجة الباقية انها ترجع في المهر قبل انقضاء العدة وتشهد الشهود ولم تعلم بخروج العدة وتطالب بالمهر

ومنها الحيلة للسراية في العبد المشترك بين
اثنين مثلاً فعتق احدهما نصيبه منه سرى العتق
في حق الشريك وضمن له المبلغ على القول به ومنها
الحيلة في شرب الماء في الصلوة الوتر والفجر
في رمضان اذا اراد الصيام في غد ذلك اليوم ومنها
الحيلة في السكنى في دار المجوسي بوشر بالماء ومنها الحيلة
في الوقف في اشتراط النفقة لنفسه كما فعل علي عليه
السلام ذكره الشهيد في الروضة ومنها حيلة المتحيرة
باختيار ما هو الاكثر كالعشرة مثلاً بجعلها حيث شاءت
من ايام الدم حيضاً فتتوسل بذلك الى سقوط التكليف
بين بالصوم والصلوة وغيرهما مما هو مشروط بالطهارة
عنها فيها ومما يشبه ذلك حيلة المجوسية حيث
غلبت عليها الشهوة بجعلها الشهر الذي يدعوها
الزوج الى نفسه في ايامه شهر رمضان لها فتتوسل
بذلك عن مهلكة النشوز ومنها الحيلة لسقوط طلب
الماء في الوقت عنه بالطلب عنه قبله في باب التيمم

على ما صرح



على ما صرح به بعض الاصحاب ومنها الاحتيال للفرار عن
التكاليف المشروطة بالعقل بانعدام او الصحة او الطهارة
بانعدام تلك الشرائط قبل دخول الوقت كما لو صير نفسه
مجنوناً او حائضاً او مريضاً بشرب الدواء او باتلاف
ما عنده من الماء وما يتيمم به باهراق او بيع او صلح او هبة
او غير ذلك قبل الوقت او نحوه فالظاهر الحكم بسقوط
اصل التكليف عنه حينئذ مما لا ينبغي للتامل فيه وانما التامل
في ترتب العصيان عليه من حيث العمد بتعجيزه نفسه
ولعل الاقوى ترتب الذم واللوم عليه شرعاً ومنها
الاحتيال لتحصيل الطهارة المبيحة على بعض الوجوه
بجعل الغاية صلوة لا غيرها كزيارة الاخوان او
النوم او نحوهما من الغايات ان قلنا بعدم جواز
الدخول له في الصلوة لمطلق الوضوء الاستحبابي
ومن هذا الباب الاحتيال لصحة التيمم قبل
دخول وقت الفريضة وحصول الاستباحة وعلى
القول بعدم جوازه الا عند الضيق بنذر صلوة

ركعتين قبل دخول وقت الفريضة فيصح منه التيمم
ويجوز له الدخول بهذا التيمم في الصلوة المفروضة
اذا لم يتحقق في الزمان المتخلل بين تيممه هذا
ودخول وقت الفريضة ما يبطله من وجدان
الماء ونحوه ومنها الاحتيال لسقوط تكليف
القضاء عن الولي رأفة ورحمة من الوالد اليه بالوصية
الى غيره بناءً على القول بالسقوط عنه ح ولو قبل
اتيان الغير به كما اختاره الفاضل النراقي نظرا
الى ان لزوم القضاء على الولي على خلاف الاصل
والقدر المتيقن من ثبوته عليه انما هو فيما
اذا لم يوص الى غيره واما صورة الوصية فيبنى
فيها على مقتضى الاصل ومنها التوصل بقصد
الصيد في الاثناء من صيد التجارة او تحصيل القوت
لو لعياله مع الحاجة لاخراج سفر صيده عن اللهو ثم
ان في وجوب القصر عليه ح فيما بقي وان لم يكن
مسافة اذا كان المجموع مسافة كما اختاره النراقي

لانه



لانه قصد اولا الثمانية فكان عليه القصر في جميع المسافة
خرج عنه ما خرج بقصد اللهو فيبقى الباقي اولا كما
عن بعض الاصحاب لانه ابتداء السفر المسوغ للقصر
ولاستصحاب التمام قولان ومنها ما اشار اليه الامام ع
في الشاك في الصلوة ومنها الحيلة بنقل النصاب
عن ملكه قبل تمام الحول ولو بلحظة عن ملكه ببيع او صلح
او هبة وعن زكاة الفطرة باخراج ماله عن ملكه
عند رؤية الهلال على بعض الاقوال وقد يحتال باخراج
ما يملكه عن ملكه ويشهد على ذلك ايضا ليدفع عن نفسه
مطالبة الغرماء وبدفع الافضال الافلاس واثباته
عند الحاكم او ليصير فقيرا مستحقا للزكوة وغيرها مما
يكون مرجعه الفقراء كالموقوف عليهم مثلا ومنها ما
افتى به بعض الاصحاب من ان من كان عليه في ذمته
قضاء صلوات او صوم ولم يعلم الكمية كان اللازم عليه
الاتيان بقدر لم يعلم بعده بالاشتغال فاذا حصل له
الشك تمسك لنفي الزائد عنه باصالة البرائة
فيتوسل بالقدر المزبور الى حكم الشارع عليه بالبرائة

ومنها الحيلة في العبد يتزوج بحرة فيولدها فيشتري
الولد اباه لينعتق عليه ومنها الحيلة في اسقاط
حق الشفعة بالبيع باعلى الثمن ويدفع المشتري
عوضه شيئا قليلا فان اخذ الشفيع الزمه بتمام
الثمن ومنها الحيلة في نقل الشريك سهمه بالهبة
او الصلح لاسقاط حق الشفيع ومنها الحيلة لو
باع الشريك بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي
لاسقاط حق الشفيع ومنها الحيلة في قطع اربعا
من الاصابع ليعطي عشرين من الابل ومنها الحيلة
في اباق العبد المزوج باذن مولاه لسقوط نفقة
الزوجة بنته عليه الشهيد ومنها الحيلة بفصل الرضاع
حتى لا ينشر الحرمة كما هو مذهب الاصحاب ومنها
الحيلة في بايجار اللبن في الحلق لان لا ينشر الحرمة ومنها
الحيلة في الاقتداء خلف العامة للتقية عملا بالحديث
ومنها الحيلة باعطاء خمس المجموع لحل الباقي في حل
في مجهول القدر والمالك من الاموال المختلط
بالحرام ومنها ما يستعملها المجاهدون من الرؤسا
واحاد العسكر قولا او فعلا وحالا في اثناء الحرب

او قبلم



او قبلم من الحيل والخدع التي يعسر للفقيه الماهر حصر افرادها
لكونها منوطة بنظر الامير واحاد المجاهدين ومنها
الاحتيال على بعض الاقوال لصحة اجارة المصحف من
الكافر بشرط الموجر عليه تسليمه لمسلم يقرا فيه او يوضعه
عند مسلم اذا اراد الانتفاع به ورهنه منه بشرط
وضعه عند مسلم وتولي بيعه عند تعذر وفاء
الدين ومنها احتيال العبد اذا كان كافرا مملوكا
لكافر لاستخلاص نفسه من ربقة عبوديته بالاسلام
فانه يجبر على بيعه او عتقه من الحاكم او عدول
المسلمين اقول وهنا لطيفة وهي انه لو استشارني
مولى العبد لهديته على بيعه الى الحيلة لرفع الجبر
عن نفسه بالاسلام وذلك ايضا حيلة مني معه
فتامل ثم ان الظاهر المصرح به في كلامهم عدم انفساخ
ملكية المولى الكافر باسلام عبده بل في انوار الفقاهة
دعوى الاتفاق على ذلك وفيه اي في انوار الفقاهة
بعد ذلك وفي اجراء هذا الحكم للمصحف اذا كان ملكه
وجه ولكن لا يبعد انفساخ الملكية فيه فهو لظاهر

الا دليل له انتهى قلت ان قام في خصوص المصحف دليل
على الانفساخ فهو المتبع والا كان المتجه المشي فيه
وفي العبد اذا اسلم على نمط واحد فلاحظ ومنها
الاحتيال لصحة بيع الابق والبعير الشارد على بعض الوجوه
مع الضميمة ومنها الحيلة في رجل مسلم يجرح نصرانيا
ثم يرتد الجارح ويبرأ الجارح فلا قود بنص عليه المحقق ره
قال شيخنا في انوار الفقاهة ومنها الحيلة
التي يستعملها بعض التجار والعاملين في زماننا لدفع
ضرر الطارئ عند في البيع الشرطي بجعل الخيار في جميع
العقد لنفسه خاصة ليكون التلف في زمن الخيار
ممن لا خيار له ومنها الاحتيال لاسقاط حق الرجوع في
المعاطات والهبة والرد في خيار العيب بمطلق التصرف
او المستلزم للتغير بازدياد او نقص في عين او صفة او
تغير هيئة من قطع ثوب او خياطة او نعل دابة
او خلطه بما لا يتميز او نحو ذلك مما لا يصدق عليه ان
الشيء لقي قائما بعينه ومنها الاحتيال لصيرورة المباح
فعلا او تركا من حيث الذات عبادة مثل ان يقول
اكل هذا الطعام لان اتقوى به على طاعة الله او تركا
مثل ان يقول اترك هذا الفعل المباح لا فعل الراجح شرعا

بوجه من
الوجوه



بوجه من الوجوه ومنها الاحتيال بالتورية في مقام الحلف لئلا
يقع في مهلكة الكذب فيه ومن هذا الباب ما روي
عن بعض الصالحين انه كان اذا ناداه احد ولا يريد
الاجتماع به يقول لجاريته قولي له اطلبه في المسجد وعن
بعض اخر انه كان يخط دائرة في الارض ويضع فيها
اصبع الجارية ويقول لها قولي لم ليس هنا واقصدي
داخل الدائرة ومنها الاحتيال للفرار عن احكام البيع
كخيار المجلس والشفعة والتجارة المعلومة باحد المقدرات
والوجود في باب الثمار وغير ذلك مما يختص بالبيع
كعدم جواز بيع المسلم قبل حلول اجله حالا او مؤجلا
على من هو عليه او على غيره او غير ذلك بالعدول عنه
الى الصلح او غيره مما يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع ومنها
الاحتيال لجواز وطي الامة بعد الشراء ببيعها على امرأته
او من كان يحكمها ثم شرائها منها لكن نص بعض مشايخنا
بعدم صحة هذه الحيلة لظهور الاخبار المعللة بخوف
الحبل بمنعه وليس الحكم من التعبد بابات الصرف فتامل

ومنها الاحتيال للارث بالاسلام قبل القسمة ومنها
الاحتيال لحرمان الزوجة عن الارث بطلاقها البائن
لكن الشارع قد اخذ الاحتيال هنا اذا كان مريضا بنقيض
مقصوده اذا قصد الحرمان فحكم بانها ترثه الى سنة
ولا يرثها هو ومنها الاحتيال لاسقاط اصل الحد في
الزنا واللواط والشرب ونحوهما من المحرمات بدعوى
الجهالة او الشبهة او الاكراه او التوبة قبل البينة
ومما يمكن للسارق ايضا استعماله من الحيلة ليتخلص من
مهلكة القطع ما ذكره الشهيد في اللمعة وغيره قائلا
في اللمعة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن له من
المالك في الاخذ او الملك حلف المالك ولا قطع
قال في الروضة لتحقق الشبهة بذلك على الحاكم
وان انتفت عن السارق في نفس الامر انتهى كلامه
وقد يحتال ايضا باحداث ما يوجب النقص عن قيمة
النصاب قبل الاخراج وقد يتوسل لذلك على بعض
الوجوه باخراج النصاب من      مرارا بمعنى اخراج

في كل



في كل مرة دون النصاب فيجتمع من الجمع عنده نصاب ومنها
الحيلة لبراءة ذمة الاحياء والاموات من الشيعة
احسانا عليهم بالضمانة عنهم ثم يبرئه فقير من الفقراء
نحو ضمانة علي عليه السلام عن ميت امتنع النبي صلى الله عليه وآله
من الصلوة عليه لكونه مديونا دينارا له واضح على صحة
هذه الحيلة ومنها الحيلة لحفظ الدين والدنيا والاحتراز
عن صدقات اهل الخلاف بالتقية عنهم ومنها الاحتيال
لاسقاط حق مضاجعة الزوجة في ليلتها بالطلاق
وقال الشهيد في قواعده وقتل بالتحريم لانه فيه
اسقاط حقها انتهى ومنها الاحتيال لحصول المحبة
الموجبة لقبول الاسلام عاجلا في المؤلفة قلوبهم بدفع
الزكوة اليهم ومن هنا يمكن عد دفع المال في كل مقام
لمصلحة دنيوية او اخروية بنوع من الاحتيال في سلك
الحيل فتامل ومنها الاحتيال لانصراف وسوسة
الشيطان في كثير الشك بعدم الالتفات الى شكه
وهذه من حيث دقة النظر حيلة من الرحمن في مقابلة احتيال

الشيطان مع العباد ومنها الاحتيال لدفع الكذب في الاخبار الموجب
للخيار بيعه من عبده بثمن معلوم فيبيعه العبد من الغير بما اشتراه من
مولاه فيسلم من الكذب في الاخبار عن راس المال ومنها الاحتيال
لاخراج القاتل الملتجي الى الحرم بالضيق عليه في الماكل والمشرب ومنها
الاحتيال مع الكفار لحل قتلهم واسرهم ونهب اموالهم بردهم
الى مامنهم اذا دخلوا دار الاسلام على سبيل الامان ومنها
الاحتيال للزوم الوكالة من دون تسلط الموكل على العزل
كما يقول به الشهيد في شرح اللمعة لكن عندي فيه نظر ومنها
الاحتيال ما تعارف بين الناس ايضا من جعلهم ما يتعاطونه
ربحا ومنفعة للاصل المال اجرة او عوضا عن صلحه الشهر ومنها
ما تعارف فيما بينهم ايضا من قبض الثمن بطريق الثمن الدور
المعبر عنه بلسان العجم بدست گردان وذلك للتخلص عن
كذب الاقرار بالقبض لتحليل السحت وفي خزانة الاكمل
من كتب العامة من الفروع ما يحسن ان يحمل منها فنقول
قال في الكتاب المزبور لو حلف ان لا ينفق على زوجته
اقول وعلى من وجب نفقته عليه فالحيلة ان يستاجر

في كل شهر



في كل شهر او في كل سنة مثلا على ان يكتسب لهم ومنها
الحيلة لو حلف ليقضين فلانا حقه في هذا الشهر ثم
لم يتمكن له ذلك فيبيع منه شيئا ثم يشتريه منه
ويستوفي حقه ومنها الحيلة بوضع خمس تمرات بين
يدي امراته ويقول ان لم تاكلي كلها فانت طالق
ثم يضع خمسة اخرى بين يدي جاريته ويقول ان لم
تاكلي كلها فانت حرة ثم اختلطت فلم تعلم ولم تتميز
فالحيلة ان يبيع الجارية ثم تاكل المرءة كل التمرات ثم يشتري
الجارية بعد ذلك ومنها الحيلة بدفع الزوج المهر الى
الزوجة وتنكره فالحيلة وخاف الزوج ان يقر عند القاضي
ولو اراد تخويف امراته ليحبسها بالبيت عن الخروج
فقال ان خرجتي من هذه الدار فانتي طالق ثلثا
واحدة انتي طالق من عمل البيت ثلثة ايام او قال انتي
طالق ثلثا ان خرجتي من هذه الدار ونوى خروجا
عريانا او عليها ثوب موصوف بصفة فلا حنث

ومنها الحيلة لو حلف اني ما رايت فلانا وقصد انه
ما رآه في هذه الساعة او في يوم كذا او في حالة كذا
لم يحنث انتهى ما التقطه من كتاب خزانة الاكمل



فعن الشيخين ره في يه وعه وابن البراج وابن ادريس الى انه
من الاصل وعن المبسوط والصدوق وابن الجنيد واليه
ذهب المحقق في اكثر كتبه والعلامة وشيخنا الشهيد ره في نكت

الارشاد



الارشاد وغيرهم ونقل جمع منهم شيخنا الشهيد الثاني في لك الشهرة
عليه المصير الى انه من الثلث كالوصية وهو الاقرب في نظري القاصر
الفاتر الكاسر لنا عليه بعد التاييد بالاصالة عدم الانتقال
بناء على حصول نوع شك في شمول العمومات الموجبة له بحلول
اسبابه لمثل المقام من حيث عدم تبادر منها مع اشتهار الفتوى
بخلافها ولا ينتقض بالشمول لما في الثلث لاحتمال ثبوته بالاجماع
لا بها وليس فيه تصريح باستفادته منها واصالة عدم جواز تصرف
الغير الذي شك في انتقال المال اليه الاخبار منها صحيحة علي بن
يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند
موته قال الثلث والثلث اكثر كثير وصحيحة يعقوب بن شعيب
قال سالته اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله
من ماله فقال له ثلث ماله وموثقة عمار ساعة قال سئلته
عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه